

إجابات التقويم والمراجعة

الزواج مشروعته ومقدماته

السؤال الأول:

أبيّن مفهوم كلّ مما يأتي:

أ- الزواج.

الزواج: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة.

ب- الخطبة.

الخطبة: طلب الرجل المرأة للزواج، وهي وعد بذلك، ومرحلة تسبق إجراء العقد.

السؤال الثاني:

أذكر حكمتين من حكم مشروعية كل ما يأتي:

أ- الزواج.

- إعمار الأرض، وبقاء النوع الإنساني.
- منح النفس السكينة والمودة.
- عصمة النفس، وعفتها.
- توثيق الصلة بين الناس.

ب- الخطبة.

- تعرّف الخاطبين أحدهما إلى الآخر، وحصول الألفة بينهما.
- الاتفاق على أساسيات الحياة الزوجية.

السؤال الثالث:

أعلل ما يأتي:

أ- يُسنّ نظر الخاطبين أحدهما إلى الآخر.

لأن النظر أدعى إلى الألفة والمحبة ودوام والمودة بينهما.

ب- لا يُعد عدول أيٍّ من الخاطبين عن الخطبة طلاقاً.

لأنَّ عقد الزواج لم يتم بعد.

السؤال الرابع:

أضع إشارة (✓) بجانب العبارة الصحيحة، وإشارة (X) بجانب العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ- (X) يُعد العدول عن الخطبة طلاقاً.

ب- (✓) لا ينعقد الزواج بالخطبة وقراءة الفاتحة.

ج- (X) يجوز للخاطب أن ينظر إلى شعر مخطوبته.

السؤال الخامس:

أستنتج دلالة كل من النصين الشرعيين الآتيين:

النص الشرعي	دلالاته
قال تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ".	الخطبة مندوبة لمن أراد الزواج.
قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تَنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ أَسَسِ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ. بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ".	أسس اختيار المرأة.

السؤال السادس:

أختار الإجابة الصحيحة في كلِّ مما يأتي:

1- حُكْمُ عدول أي من الخاطبين عن الخطبة، اعتقادًا بعدم وجود مصلحة في هذا الزواج، هو:

أ- مباح.

ب- حرام.

ج- مكروه.

د- مندوب.

2- حكم الزواج للقادر عليه هو:

أ- مباح.

ب- حرام.

ج- مكروه.

د- مندوب.